

12/04/2011

من وزير المالية
إلى

N° 415

الموضوع : طلب تسجيل وصية
المرجع : مكتوبك المؤرخ في 29 مارس 2011

لقد طلبت بمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه إجراء تسجيل عقد وصية مؤرخة في 15 جانفي 1980 وممضاة من المرحوم الذي كان قد أوصى لفائدتك قبل وفاته بجميع مكاسبه وممتلكاته المنقولة والعقارية الموجودة بقصور الساف أو خارجها.

جوابا، يشرّفني أن أحيطك علما أنه باعتبار أنّ عقد الوصية لا يتضمّن إلا أحكاما متوقفة على حدث الوفاة وأنه تمّ إمضاؤه من قبل الموصي، فإنه يمكن تسجيله عملا بأحكام العدد 16 من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

وطبقا لأحكام مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي تخضع الوصايا لنفس النظام الجبائي للنقل بالوفاة وتسجل إستنادا إلى التصريح المخصص للنقل بالوفاة في أجل سنة من تاريخ الوفاة. وتخضع الوصية المذكورة بصفتها بين الأخوة والأخوات إلى المعلوم النسبي المحدد بـ 5 % من قيمة الأملاك المنقولة والعقارات المتواجدة بالبلاد التونسية وذلك طبقا لأحكام العدد 16 من الفصل 20 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي، وهذا بالإضافة إلى خطايا التأخير المستوجبة في صورة تقديمها خارج الأجال القانونية.

وتقبلي سيّدتي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء: محمد علي بن مالك